حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه

إعداد

وجدان حمدان فلاح العبداللات

جامعة العلوم الإسلامية

كليه الفقه المالكي

التخصص: فقه وأصوله

Hmdawjdan٦٨@gmial.com

حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه

وجدان حمدان فلاح العبداللات

كليه الفقه المالكي ، جامعة العلوم الإسلامية ، الأردن.

البريد الإلكتروني :Hmdawjdan٦٨@gmial.com

ملــخص:

هدفت الدراسة الحالية إلى بيان التكييف الشرعي للبصمة الوراثية؛ للوصول إلى الحكم الشرعي والترجيح المناسب في مسألة إثبات النسب ونفيه باستخدامها، وكان ذلك من خلال الرجوع إلى المصادر المختصة وعرض الأقوال المتباينة وإيراد المناقشات عليها كما وتطرقنا إلى نشأت ومميزات البصمة الوراثية وشروط العمل بها وتطبيقاتها، وبيان مدى حجيتها.

مما أوصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى أنه يجوز الاعتماد عليها في مسألة إثبات النسب في حالات حددها الشرع، وبتأييد أغلب الفقهاء المعاصرين بحيث ترقى البصمة إلى مرتبة القيافة، مع بقاء أدلة النسب ونفيه المعروفة في الفقه الإسلامي منذ عصر الرسالة، والمقدمة على القيافة مقدمة أيضا على البصمة الوراثية.

وعن دورها في مجال نفي النسب وصلنا في نهاية دراستنا إلى أنه لا يجوز شرعاً تقديمها على اللعان، إلا إنه ينبغي للقضاة أن يحيلوا الزوجين قبل إجراء اللعان لفحوص البصمة؛ لأن اللعان مشروط بعدم توافر الشهود، وفي حال كان لأحد الزوجين بينة تشهد له فلا حاجة لوقوع اللعان بينهما.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، النسب، اللعان، إثبات النسب ، نفي النسب .

Authentic DNA in proving and denying descent

Wijdan Hamdan Falah Al-Abdallat.

Maliki Fiqh College, University of Islamic Sciences, Jordan.

Email: Hmdawjdan٦٨@gmial.com

Abstract:

The current study aimed at explaining the legal adaptation of the genetic fingerprint to reach the legal ruling and the appropriate weighting in the matter of establishing the lineage and denying its use, and that was by referring to the competent sources and presenting the different statements and mentioning the discussions on them as we touched on the origins and features of the genetic fingerprint and the conditions of its work and its applications, and a statement How authentic.From what we concluded at the end of this study that it is permissible to rely on it in the matter of proving lineage in cases specified by Sharia, and with the support of most contemporary jurists so that the footprint amounts to the rank of qiyyafah, with evidence of lineage and negation known in Islamic jurisprudence since the era of the message, and the introduction to qiyyafah also provided to Genetic footprint.Regarding its role in the field of denial of descent, we reached at the end of our study that it is not permissible to present it to the curse, except that judges should refer the spouses before performing the curse for fingerprint checks, because the curse is conditional on the lack of witnesses, and in the event that one of the spouses has evidence to testify, then there is no need for it to occur Damn between them.

Key words: DNA, lineage, and cursing, proving lineage, denial of descent.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

أحدثت التطورات العلمية والتكنولوجية أثراً عميقاً في البنية الاجتماعية، وأمتد هذا الأثر ليشمل الكثير من المسائل الفقهية التي تأثرت بالمستجدات العصرية، ولإنه ليس من الصواب دراسة المسائل الفقهية الاجتهادية بمعزل عن الواقع، ومستجدات العصر، برزت حاجة ملحة لدراسة هذه المسائل بصورة موضوعية معاصرة؛ لتواكب التطور الحاصل في التقنيات الحديثة؛ ولأن الله منَّ علينا بالشريعة الإسلامية، وميَّزها بأنها صالحة لكل زمان ومكان نلحظ مواكبة التشريعات الإسلامية لروح العصر، ومستجدا ته كما نلمس التجدد في أحكام الكثير من المسائل الفقهية الخلافية المتوافقة مع معطيات هذا العصر.

ومع التطورات الهائلة والتي طالت مجال الهندسة الجينية تحديداً في إحدى أهم جوانبها أي البصمة الوراثية، والتي احتلت اليوم مرتبة عُليا في سلّم المسائل الجدلية لا سيما في الجانب المتعلق بمدى فعاليتها في تحديد النسب، ونفيه؛ وبذلك ولدت حاجة ملحة لمناقشة هذه المسألة من منظور شرعي فالنسب يُشكل الدعامة الأساسية للهيكل العائلي في كل مجتمع حيث يربط أفرادها بصلة وثيقة قائمة على أساس وحدة الدم، فهو نعمة عظيمة أولاها الله للمجتمعات البشرية كافة، مما جعل موضوع النسب يحتل مكانة جليلة في نفوس الشعوب والأمم.

- **أهمية الدراسة:-** إن البصمة الوراثية تعد من المستجدات العصرية الملفتة في علم الأحياء، حيث أنها أحدثت ثورة كبرى منذ اكتشافها، وللتطور الهائل في وسائل تطبيقها، ولتعدد المجالات التي يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية فيها بحيث أصبحت في هذا العصر ذات صلة بأركان مختلفة منها ما هو في المجال الطبي، والمجال الجنائي وصولاً إلى أهميتها في مجال إثبات النسب في الجانب شرعي.
- **أسباب اختيار الدراسة:** أولاً:- فعاليتها في مجال إثبات النسب: لقد أولت الشريعة الإسلامية بالنسب عناية كبيرة مما جعله في طليعة الضروريات الخمس، وذلك في حالات كثيرة منها الحاجة إلى إثبات البنوة أو الأبوة لشخص ما أو نفيه عنه، وحالات الاتهام التي تطال المرأة بالحمل من وطء شبهة، أو زنا، إضافة إلى مشكلة التلاعب في الأجنة من قبل الأطباء في حالات طفل الأنابيب، والنزاعات الحاصلة في موضوع طفل مفقود، أو لقيط، ومنها مشكلة اختلاط المواليد في المستشفيات وغير ذلك .

ثانياً:- إبراز معالم شريعتنا السمحاء، واستجلاء موقفها من الأخذ بالحقائق العلمية المعاصرة ومنها البصمة الوراثية، وبيان مدى مشروعية تطويعها لخدمة مستجدات أحكام الفقه الإسلامي بما يحقق مصالح المجتمعات المسلمة.

ثالثاً:- الرغبة في إثراء المكتبة الفقهية بتزويدها بهذه الدراسة المتواضعة رغبة مني بإفادة طلاب العلم والباحثين في حقول الفقه خصوصاً كون الموضوع ذو أبعاد حساسة تنعكس على الجوانب الإنسانية والاجتماعية.

- **الهدف من الدراسة :-** أردت من خلال البحث في هذا الموضوع الوقوف على مدى مشروعية استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه، لنصل في نهاية الدراسة إلى إبراز موقف الشريعة الإسلامية من البصمة الوراثية، وحجية اللجوء إليها في مجال إثبات النسب ونفيه.
- **إشكالية الدراسة :-** يسوقنا الحديث عن الهدف من الموضوع إلى طرح إشكاليته المرتبطة بعاملين اثنين، منها بما يتعلق بقلة المراجع المتناولة لموضوع البصمة الوراثية لحداثة الموضوع وكثرة مستجدا ته مما يقودنا إلى البحث في المواضيع الآتية والتي تتمحور حول التساؤل عن مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب و نفيه وفق الشرع ؟ وهل من الممكن أن تحل البصمة الوراثية محل اللعان الشرعي في مسألة نفي البنوة ؟
- **حدود الدراسة :-** تقتصر الدراسة على الاجتهاد في بيان الحكم الشرعي لاستخدام المادة الوراثية في حالات إثبات النسب ونفيه في ظل التشريعات الإسلامية ومدى حجية استخدامها، والحالات التي تُجيز اللجوء إليها و المصالح المتحققة للمجتمع الإنساني في ضوء تطبيقاتها.
- **المنهج المستخدم في الدارسة :-** بُنيت الدراسة الآتية على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك عن طريق الرجوع المباشر إلى النصوص والمراجع الفقهية والدراسات الحديثة.
- **الدراسات السابقة:-** ١- دراسة الكعبي، ٢٠٠٤ م– بعنوان: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية " دراسة فقهية مقارنة": هدفت الدراسة الى التعرف على موقف القضاء في الدول العربية من البصمة الوراثية، والتعرف على البصمة الوراثية، وتختلف عن دراستنا:- اعتمدت الدراسة الأسلوب المقارن بين الشريعة والقوانين الوضعية لأغلب الدول العربية، على العكس من دراستنا، والتي تتمحور حول المنظور الفقهي للبصمة الوراثية.

٢- دراسة الشافعي ، ٢٠٠٦ م بعنوان : البصمة الوراثية ودورها في الإثبات: وهي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وقد اهتمت الدراسة ببيان وجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وقد اقتصرت على القانون المصري، وتختلف عن دراستنا في تعمق هذه الدراسة والميل إلى الجانب التاريخي للبصمة الوراثية وكيفية عملها والخطوات التفصيلية لعملية اكتشافها والتطرق إلى أقوال

علماء الوراثة. وغيرها من الدراسات التي تطرق إلى البصمة الوراثية من خلال موضوعات جزئية ضمن موضوعات طبية معاصرة.

خطة الدراسة:-

حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية ونشأتها

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية

المسألة الأولى: البصمة في اللغة

المسألة الثانية: الوراثية لغة

المسألة الثالثة: تعريف البصمة الوراثية، أو بصمة الحمض النووي اصطلاحا

المطلب الثاني : نشأة وتطور البصمة الوراثية

المسألة الأولى: القيافة لغة

المسألة الثانية: أهمية القيافة

المسألة الثالثة: التاريخ العلمي للبصمة الوراثية

المبحث الثاني: مدى اعتبار البصمة الوراثية وسيلة لإثبات النسب في الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: النسب مفهومه ومكانته في الشريعة الإسلامية وطرق إثباته

المسالة الأولى: النسب لغة وإصطلاحا

الفرع الأول: في اللغة

الفرع الثاني: النسب إصطلاحاً

المسألة الثانية: مكانة النسب في الشريعة الإسلامية

المسألة الثالثة: طرق إثبات النسب في الشريعة الاسلامية

الفرع الأول: الفراش

الفرع الثاني: الإقرار (ويطلق أيضاً عليه الاستلحاق)

الفرع الثالث : البينة والمقصود بها الشهادة:

الفرع الرابع: الإستفاضة : ويطلق عليها أيضاً شهادة السماع

الفرع الخامس: القيافة

الفرع السادس: القرعة

المطلب الثاني: مدى اعتبار الشريعة الإسلامية للوراثة في باب الأنساب

المسألة الأولى: هل عرف المسلمون والعرب علم الوراثة؟

المسألة الثانية: الإشارات القولية التي وردت في نصوص الشريعة الإسلامية والتي تؤكد سبقها في مجال الوراثة

الفرع الأول: نصوص السنة النبوية

المطلب الثالث: البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب

المسألة الأولى: رأي الفقهاء المعاصرين في البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب

المسألة الثانية: ضوابط وشروط استخدام البصمة الوراثية في اثبات النسب

المبحث الثالث: مدى اعتبار البصمة الوراثية وسيلة لنفي النسب في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: اللعان ونفي النسب بواسطته

المسألة الأولى: مفهوم اللعان لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: لغة

الفرع الثاني: اصطلاحاً

المسألة الثانية: أدلة مشروعية اللعان

الفرع الأول: في القرآن الكريم

الفرع الثاني: في السنة النبوية

الفرع الثالث: الإجماع

الفرع الرابع: المعقول

المسألة الثالثة: الآثار المترتبة على وقوع اللعان

المطلب الثاني: نفي النسب عن طريق البصمة الوراثية

المسألة الأولى: آراء العلماء في حجية نفي النسب عن طريق البصمة الوراثية

المسألة الثانية: حجية العلماء في كلا الرأيين

الفرع الأول: أدلة أصحاب الرأي الأول

الفرع الثاني: أدلة أصحاب القول الثاني

المسألة الثالثة: الترجـيح

المسألة الرابعة: مسوغات الترجيح

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

التوصيات

المقترحات

حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه

المبحث الأول

ماهية البصمة الوراثية ونشأتها

المطلب الأول

مفهوم البصمة الوراثية

البصمة الوراثية مصلح مكون من عنصرين: الأول: البصمة، والثاني: الوراثية، وللحصول على تعريف كامل، لا بد من تعريف العنصرين؛ حتى يُتوصل إلى معرفة ماهية هذا المصطلح.

■ **المسألة الأولى:** البصمة في اللغة: البُصْمُ ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر[١]، والبصمة: أثر الْخَتْم بالإصبع[٢]، وبصم بصماً: إذاً ختم بطرف أصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع كما أقر بذلك مجمع اللغة العربية[٣]، فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع، وهي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحاً مصقولاً، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع، وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد[٤].

■ **المسألة الثانية:** الوراثية لغة: قال ابن فارس: (وَرَثَ) الْوَاوُ وَالرَّاءُ وَالثَّاءُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ الْوِرْثُ. وَالْمِيرَاثُ أَصْلُهُ الْوَاوُ. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لِقَوْمٍ ثُمَّ يَصِيرَ إِلَى آخَرِينَ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ[٥].

■ **المسألة الثالثة:** تعريف البصمة الوراثية، أو بصمة الحمض النووي اصطلاحا: هي بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق، وهي تحمل كل ما سوف

---

[١] الجوهري، إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، ١٩٩٠م، باب الميم، فصل الباء مع الصاد، ج٥، ص ١٨٧٣.

[٢] عطية، شعبان عبد العاطي، وأخرون، **المعجم الوسيط**، بدون. ط، ص ٦٠، ٢٠٠٤م

[٣] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، ط١ ، دار الدعوة ، ١٩٨١م، ج١، ص٦٠، مادة (صم).

[٤] الطباخ، شريف، **الموسوعة الشاملة في الطب الشرعي**، بدون طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتزيع، ٢٠١٣م، ص٦.

[٥] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بدون. ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٦، ص١٠٥.

يكون عليه هذا الإنسان من صفات، وخصائص، وأمراض وشيخوخة، وعمر منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الام، وحدوث الحمل[١].
من خلال ما سبق تبيّن أن البصمة الوراثية تدل على ما يتوارثه الأبناء من آبائهم من صفات تحدد هويتهم و تميزهم عن غيرهم، فهي إذاً: البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه"[٢].

وتلخيصاً لما سبق فإن تحديد هوية الإنسان يكون من خلال بصمته الوراثية الخاصة به وذلك يكون عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي الـ D.N.A وبالرغم من أن العديد من الدول أقرّت على استخدام المادة الوراثية ضمن تشريعاتها الوضعية وداخل محاكمها خصوصاً في المسائل المتعلقة بالمجال الجنائي والمدني إلا أنها لم تحدد مفهوماً معيناً لها في حين أن الجانب الفقهي والطبي توسعوا في ماهيتها وذلك لتأثيراتها العميقة في كلا المجالين[٣].

---

[١] مصباح، عبد الهادي، **الاستنساخ بين العلم والدين**، ط١، الدار اللبنانية المصرية، ١٩٩٧م، ص١٠٥٠.
[٢] ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، الكويت، المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة، ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة، ١٤١٩هـ، ١٩٨٨م، ج٢، ص١٠٥٠
[٣] انظر: السبيل، عمر بن محمد، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية** ، ص١٠-١١.

المطلب الثاني

نشأة وتطور البصمة الوراثية

كان المصدر الأولي لظهور فكرة البصمة الوراثية هي القيافة كمصدر تاريخي شرعي كان معمولاً بها وما تزال في صورته الحديثة، فيتكون هذا المطلب من ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى:** القيافة لغةً :- من مصدر قاف وهي بمعنى تتبع أثره ليعرفه، ويقال فلان يقوف الأثر ويقتافـــه، والقائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه أو هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[١].
- **المسألة الثانية:** أهمية القيافة: وتبرز قيمة القيافة كأحدي العوامل التي تحقق مقصد شرعي مهم ألا وهو حفظ النسل بمعرفة النسب.

ومن أشهر القائفين هو مُجَزّز المدلجي الكناني[٢]، وهو صحابي وقائف مشهور أستخدمه النبي محمد-صلى الله عليه وسلم- لإثبات أبوة زيد بن حارثة لابنه أسامة[٣].

- **المسألة الثالثة: التاريخ العلمي للبصمة الوراثية :-** مع الحاجة في العصر الحديث لوسيلة فعّالة، وأكثر فنية من القيافة، ولتندرج في ميزان اليقين القاطع للشك في مجال إثبات النسب، برزت البصمة الوراثية، ويرجع الفضل إلى"آليك جيفريز" عالم الوراثة بجامعة ليستر بإنجلترا، حينما كشف في بحث له أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات، وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، ولا يمكن أن تتشابه بين إثنين مطلقاً إلا فى حالات التوائم المتماثلة وأطلق على هذه التتابعات اسم البصمة الوراثية للإنسان[٤].

وبذلك تم تعريفها على أساس أنها: وسيلة من وسائل التعرف على شخص عن طريق مقارنة مقاطع (DNA) وتسمى في بعض الأحيان الطبعة الوراثية[٥].

---

[١] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص٢٩٣، والجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ)، **كتاب التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص٢١٩.

[٢] انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ، ج٥، ص ٥٧٥.

[٣] انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ، ج٤، ص ١٨٩ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: " أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ المُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ، وَأُسَامَةَ، وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ "

[٤] عبد التواب، معوض، وأخرون، **الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، ط١، الأسكندرية، منشاة المعرفة، ص ٢٠٣، ١٩٨٦م.

[٥]عبدالدايم، حسني محمود، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات**، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م.

المبحث الثاني

مدى اعتبار البصمة الوراثية وسيلة لإثبات النسب في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

النسب مفهومه ومكانته في الشريعة الإسلامية وطرق إثباته

- **المسالة الأولى: النسب لغة واصطلاحا:**

○ **الفرع الأول: في اللغة:** (ن س ب) : نَسَبْتُهُ إلى أبيهِ نَسَبًا مِنْ بَابِ طَلَبَ عَزَوْتُهُ إلَيْهِ وَانْتَسَبَ إلَيْهِ اعْتَزَى وَالِاسْمُ النِّسْبَةُ بِالْكَسْرِ فَتُجْمَعُ عَلَى نِسَبٍ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ وَقَدْ تُضَمُّ فَتُجْمَعُ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَمِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَيُقَالُ نَسَبُهُ فِي تَمِيمٍ أَيْ هُوَ مِنْهُمْ وَالْجَمْعُ أَنْسَابٌ مِثْلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ وَهُوَ نَسِيبُهُ أَيْ قَرِيبُهُ وَيُنْسَبُ إلَى مَا يُوَضِّحُ وَيُمَيِّزُ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ وَحَيٍّ وَقَبِيلٍ وَبَلَدٍ وَصِنَاعَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ[1].

○ **الفرع الثاني: النسب اصطلاحا:-** القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[2]، وعرفه بعض المعاصرين بأنه رباط سلالة الدم الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه[3].

فإذاً هو صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد، ويدل هذا التعريف على أن الإنسان ينتسب إلى أسرة، والتي تتكون من الآباء والأجداد، ويلاحظ أن ثمة صلة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، إذ أننا عندما ننسب رجلاً إلى أبيه نتبع طرق النسب حتى نصل إلى الأجداد والأصول.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أن تعبير النسب يشمل أبعاد عامة وخاصة، فتعريفه على أنه القرابة يتسع ليشمل العصبة والرحم، والصلة بين النسب والعصبة أن النسب أعم، أما فيما يتعلق بالوجه الخاص لمعنى النسب فيشمل نسب الشخص لأبيه، وهو مقصد دراستنا الحالية .

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية - بيروت.

(2) انظر: ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري(ت ٣٧٨هـ)، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ – ١٩٨٧م، ج٢، ص٣٣٨، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٢، ص٥٠٠.

(3) أحمد، أحمد حمد، **موضوع النسب في الشريعة والقانون**، دار القلم، ١٩٨٣م، ص١٧.

- **المسألة الثانية: مكانة النسب في الشريعة الإسلامية :-**

برزت المكانة السامية للنسب في الشريعة الإسلامية من خلال أمور عدة و هي كالآتي :-

أولاً:- أن الناظر في كلام الله يجد أن الله جعل رابطة النسب من إحدى النعم الكثيرة التي أولاها الله، ومنَّ بها على عباده لقوله تعالى چوَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًاچ[الفرقان: ٥٤]

ثانياً:- حفظ الانساب إحدى مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء.

ثالثاً:- تبنى على النسب حقوق شرعية مشتركة فيدخل فيه حق الله وحقوق أطراف النسب الآخرين وهم الأب والأم والولد، فوجه ثبوت النسب حقاًلله تعالى بما يترتب عليه من حُرمات أوجب الله رعايتها، ويترتب على الأب في حال ثبوت النسب لولده حق الولاية عليه وهو صغير، وحق الميراث وحق النفقة، وأما حق الأم فثبوت النسب يدرأ عنها العار ويدفع عنها تهمة الزنا، وحق الولد في ثبوت النسب بيّنها الشرع في مسألة الحضانة، والنفقة، والإرث، وبدفع تهمة أن يكون ابن زنا.

- **المسألة الثالثة: طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية:**

تنقسم طرق إثبات النسب الشرعية إلى: ١) **طرق عامة:** كالإقرار والبيّنة. ٢- **وطرق خاصة:** وهي الأدلة التي لا تستعملُ في غير النسب وهي خمسة: الفراش والإستلحاق والبينة والقيافة والقرعة، وتعتبر الثلاثة الأولى محل اتفاق بين العلماء، وأما الرابعة أي القيافة فقد أختلف فيها الجمهور، وأما عن الخامسة ففيها قال بعض أهل العلم[١]. وسيتم التطرق لكل واحدة من هذه الطرق من خلال الآتي :-

- **الفرع الأول: الفراش:**

- **أولاً: تعريفه لغة:** قال ابن فارس: (فَرَشَ) الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالشِّينُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَمْهِيدِ الشَّيْءِ وَبَسْطِهِ. يُقَالُ: فَرَشْتُ الْفِرَاشَ أَفْرِشُهُ. وَالْفَرْشُ مَصْدَرٌ. وَالْفَرْشُ: الْمَفْرُوشُ أَيْضًا. وَسَائِرُ كَلِمِ الْبَابِ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى... قَالُوا: وَالْفِرَاشُ فِي الْحَقِيقَةِ: الْمَرْأَةُ، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُوطَأُ، وَلَكِنَّ الزَّوْجَ أُعِيرَ اسْمَ الْمَرْأَةِ، كَمَا اشْتَرَكَا فِي الزَّوْجِيَّةِ وَاللِّبَاسِ[٢].

---

[١] هلالي، سعد الدين مسعد، **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية**- دراسة فقهية مقارنة- لجنة التعريب والتأليف والنشر- جامعة الكويت / الكويت٢٠٠٠م.

[٢] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بدون. ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٤، ص٤٨٦.

- **ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:** هو كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد[١].
- **ثالثاً: حكمه في ثبوت النسب:**

أجمع العلماء على إثبات النسب به بل وعدوه من أقوى الطرائق كلها[٢]

- **الفرع الثاني: الإقرار (ويطلق أيضاً عليه الاستلحاق) :**

- **أولاً: تعريفه لغة:** قال ابن فارس: الْإِقْرَارُ: ضِدُّ الْجُحُودِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِحَقٍّ فَقَدْ أَقَرَّهُ قَرَارَهُ[٣].
- **ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:** الإقرار: وهو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس بإثباته[٤].
- **ثالثاً: حكمه في ثبوت النسب:** اشترط الفقهاء عدة شروط للإقرار بالنسب والحكم بمقتضاه وهي[٥]:-

١- أن يكون المقر بالنسب بالغاً عاقلاً، فلا يصح إقرار الصغير، ولا المجنون لقصورهم عن حد التكليف.

٢- أن يكون المُقر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر، وذلك بأن يولد مثله لمثله فلو أقر من عمره عشرون ببنوة من عمره خمسة عشر عاماً لم يُقبل إقراره؛ لإستحالة ذلك عادة، وعقلاً.

٣- أن يكون المقر له مجهول النسب؛ لأن معلوم النسب لا يصح إبطال نسبه بحال من الأحوال.

٤- ألا يكذب المُقَر له المُقِر، إن كان أهلاً لقبول قوله.

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ)، **كتاب التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ، ج١، ص١٦٦.

(٢) ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٢٧ ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ج٥، ص ٣٦٨.

(٣) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٨.

(٤) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، ج١، ص٩١، الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ، ج١، ص٣٣.

(٥) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٧، ص٢٢٢، الحطاب، ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٥، ص ٢١٦، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٣، ص ٢٦٨.

٥- أن لا يُصرّح المُقِر بأن المُقَر له ولده من الزنا، فإن صرّح بذلك فإن إقراره لا يُقبل، فالزنا لا يكون سبباً في ثبوت النسب لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[١].

٦- أن لا يُنازع المُقِر بالنسب أحداً؛ لأنه إذا نازعه غيره فليس أحدهما أولى من الآخر بمجرد الدعوى فلا بد من مرجح لأحدهما، فإن لم يكن فإنه يعرض على القافة فيكون ثبوت النسب لأحدهما بالقيافة لا بالإقرار.

- **الفرع الثالث :- البينة والمقصود بها الشهادة:**

- **أولاً: تعريفها لغة:** شَهِدَ شَهَادَةً، وَالْجَمْعُ أَشْهاد وشُهود، وشَهِيدٌ وَالْجَمْعُ شُهَداء. واسْتَشْهَدَه: سأله الشَّهَادَةَ، والشَّهادَة خَبرٌ قاطعٌ.. وأَشْهَدُ بكذا، أي: أَحْلِفُ. والمشاهدة: المعاينة. وشهده شُهوداً: أي حَضَرَه، فهو شاهدٌ. وقومٌ شُهودٌ، أي حُضورٌ[٢]

- **ثانياً: تعريفها اصطلاحاً:** الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه[٣].

- **ثالثاً: حكمها في ثبوت النسب:** أجمع العلماء أن النسب يثبت بشهادة رجلين عدلين، واختلف العلماء فيما بينهم بكون إثبات النسب يكون بغير ذلك: كشهادة رجل وأمرأتين، أو شهادة أربع نساء عادلات[٤].

- **الفرع الرابع: الإستفاضة : ويطلق عليها أيضاً شهادة السماع**

- **أولاً: تعريفها لغة:** الاستفاضة الشُّيُوع [٥].

- **ثانياً: تعريفها اصطلاحاً:** لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته من غير معين[٦]، وعُرفت أيضاً: هو أن يشهد بشيء لا عن عيان، بل لأنه سمع من ثقةٍ كذا [١].

---

[١] ابن الحجاج، مسلم أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج٢، ص١٠٨١.

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٢٣٩، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ، ص ٢٩٢ .

[٣] ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، **المختصر الفقهي**، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ج٩، ص٢٢٥، الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٥١.

[٤] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج١٠، ص ١٤١، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٦، ص ٣٧٧.

[٥] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، المحقق: عبد الغني الدقر، ط١، الناشر: دار القلم – دمشق، ١٤٠٨، ج١، ص ٣٤٢.

[٦] ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ج٩، ص٣٦٠.

- **ثالثاً: حكمها في ثبوت النسب:** إجمع الفقهاء على صحة الشهادة في النسب والولادة[٢].

○ الفرع الخامس: القيافة :-

- **أولاً: تعريفها لغة واصطلاحاً:** وقد عُرّفت سابقاً فيما يغني عن تكرارها.
- **ثانياً: حكمها في ثبوت النسب:** أختلف العلماء في حكم إثبات النسب بالقيافة على قولين:-
- القول الأول:- أنه لا يُصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب وبه قال الحنفية[٣].
- القول الثاني :- الأخذ بالحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الإشتباه والتنازع، وبه قال جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية[٤].

○ الفرع السادس: القرعة :

- **أولاً: تعريفها لغة:** قال ابن منظور: القُرْعةُ: السُّهْمةُ. والمُقارَعةُ: المُساهَمةُ، وأقْرَعْتُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي شَيْءٍ يَقْتَسِمُونَهُ[٥].
- **ثانياً: تعريفها اصطلاحاً:** وهي العدل في القسمة في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم
وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد[٦].
- **ثالثاً: حكمها في ثبوت النسب:** اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:
- القول الأول:- عدم اعتبارها فلا يعمل بها، وهو قول الحنفية والمالكية والراجح

---

(١) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، ط١، الصدف ببلشرز - كراتش، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م، ج١، ص ٣٤٢

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج١٢، ص ٢١، وانظر: البلخي، نظام الدين، **الفتاوى الهندية**، ط٢، دار الفكر، ١٣١٠ هـ، ج٣، ص٤٥٧.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص ٢٤٤.

(٤) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، المحقق: محمد بو خبزة، ط١، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م، ج١٠، ص ٢٤١، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٩، ص ٤٤٠، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج٦، ص٤٠٤.

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٢٦٦.

(٦) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ج٤، ص٨٦

عند الشافعية، والراجح عند الحنابلة[1].

- القول الثاني:- تعتبر ويعمل لها، وهو قول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، ورجحها ابن القيم[2].

ويمكن القول في الوقت الحالي غير ممكن العمل بها؛ وذلك بفضل التقدم العلمي في مجال البصمة الوراثية، وتحاليل الدم حيث بات لا يعمل بها في حالات النزاع على نسب المولود؛ ولأن المصلحة تتحقق بغيرها مثل البصمة الوراثية فإن تغيير المصالح يغير الحكم، وإن تغيرت المصلحة فالبقاء على حكم مع تغير المصلحة ليس من الدين؛ لإنه تضييع لحق المولود بنسبه لابيه قطعا، وليس ظنا كما أنه ظلم له؛ لأن الوسائل القطعية متوفرة، ومعتبرة بتأييد علماء ثقات.

المطلب الثاني

مدى اعتبار الشريعة الإسلامية للوراثة في باب الأنساب

▪ المسألة الأولى: هل عرف المسلمون والعرب علم الوراثة؟

إن ظهور الإسلام رحمة بالإنسانيَّة، فهو الدين الذي دفع أتباعه إلى السبق، والريادة، والابتكار، والإبداع في شتى حقول المعرفة، وبما يخدم المسيرة الإنسانية، ولأن المشهور عند عموم الناس في الشرق والغرب أن عِلْمَ الوراثة عِلْمٌ حديث النشأة، كعلم الأجِنَّة، وعلم الخلايا، وبيولوجيا التناسل، والهندسة الوراثية، وكما يعزون نشأته إلى الراهب النمساوي مندل والذي يعد من أسَّسه وأرسى قواعده، وكما كان تَطوُّره -فيما بعد- على يد العديد من علماء البيولوجيا الغربيين أمثال: دي فريز، وباتسيون، ومورجا، وغيرهم، وهذا ما يؤرخه المؤرخون ويدرسه طلاب العلم في المدارس والجامعات، إلا ان الحقيقية التي لا تقبل الشك توضح وجود أصول هذا العلم في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لوجود إشارات تتوافق مع قواعد هذا العلم وأسسه المسؤولة عن نشأة الانسان وخصائص هويته، والتاريخ الإنساني يشهد بأن الحضارة الإسلامية كان لها السبق في

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٥، ص٤، ج١٥، ص ٧، الخزرجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٢، ص ٧٩٤، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير (ت: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بدون طبعة، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ج٤، ص ١٤٤، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٢٤٧، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣، ص ٦١٥، ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ١٢٥، ابن قيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج٥، ص ٣٨٦.

[2] المراجع السابقة.

هذا المجال فإن أول من إستخدم مصطلح القيافة كانوا من العلماء المسلمين والقاريء في كتب الحضارة الإسلامية يجد حديثهم و توسعهم في البحث عن سُبل تحسين النسل والإنتقاء الوراثي والتهجين والحكمة من تشريع الترغيب في الزواج من الأغراب مما يعكس محاولات أولية أساسية لإرساء ثوابت هذا العلم[١] .

- **المسألة الثانية: الإشارات القولية التي وردت في نصوص الشريعة الإسلامية والتي تؤكد سبقها في مجال الوراثة:**

الفرع الأول: نصوص السنة النبوية :-

أ- في حديث عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: ((أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)) [٢]

وجه الدلالة:- في هذا الحديث دليل على إعتبار القيافة ، فما أقرَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم من عمل يُعتبر حجة شرعية[٣]، وهنا أقر الرسول ما قاله " مجزز المدلجي " والذي كان قائفا معروفا وبقوله" هذه الأقدام بعضها من بعض" فهو أشار الى إحدى أهم قوانين علم الوراثة والتي تشتمل على فكرة إنتقال صفات الآباء الى الأبناء؛ ولأن الصحابي أسامة بن زيد قد أتُّهم في نسبه لوجود إختلافات في لون البشرة بينه و بين أبيه فقد استبشر الرسول بشهادة هذا القائف و فرح بزوال التهمة و ثبوت نسبه من أبيه زيد بن حارثة .

ب- عن أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ سأل النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : وَمَا بَالُ الوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟، قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا» قَالَ: «وَأَمَّا الوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ»[٤].

وجه الدلالة: قال الزرقاني: ويجوز أن يقال الذكورة والأنوثة شبه أيضا باعتبار الجنسية فيكون كثرته مقتضية للشبه في الصورة وسبقه مقتضيا للشبه في الجنسية[٥].

---

[١] السرجاني، راغب، **قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية**، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٣٠ – ٢٠٠٩، ص١٤٩-١٥٢

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٤، ص ١٨٩،

[٣] انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١،دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، ج٧، ص١٧٥.

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٥، ص ٦٩.

[٥] انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط١، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج١، ص٢١٢.

ففي هذا الحديث إشارة من الرسول عليه الصلاة والسلام الى تشابه الولد بوالديه وربط ذلك بسبق ماء الرجل (الحيوان المنوي) ماء المرأة (البويضة) فيكون الشبه للأب والعكس صحيح فيما يتعلق بسبق ماء المرأة، وفي هذا دلالة على ما يطلق عليه علماء الوراثة بالجينات السائدة والمتنحية والتي يتخلق منها الجنين ويعتمد الشبه في ذلك على قوة الجينات فإن كانت جينات الرجل أقوى كان الشبه له أو لأحد من أصوله و ان كانت جينات المرأة هي الاقوى كان الشبه لها أو لأحد أصولها.

ج- في ما روي عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ: قُومَا فَاحْلِفَا بِاللَّهِ، فَقَامَا عِنْدَ الْمِنْبَرِ فِي دُبُرِ صَلاةِ الْعَصْرِ فَحَلَفَ زَوْجُهَا هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَذَكَرَ لِعَانَهُ وَصِفَةَ لِعَانِهَا وَذَكَرَ فِي لِعَانِ الزَّوْجِ أَنَّهَا لَحُبْلَى مِنْ غَيْرِي وَإِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَحْلَفَ شَرِيكًا وَإِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وَلَدَتْ فَأْتُونِي بِهِ، فَوَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا أَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ فَرَأَى شَبَهَهُ بِشَرِيكٍ وَكَانَ ابْنَ حَبَشِيَّةٍ، قَالَ: لَوْلا مَا مَضَى مِنَ الأَيْمَانِ لَكَانَ لِي فِيهَا أَمْرٌ يَعْنِي الرَّجْمَ"[1].

وجه الدلالة :- في هذا الحديث إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى اعتماد الشبه اي القيافة كوسيلة إثبات للنسب، وهي مما جاءت به علوم الوراثة في سيادة الجينات الموروثة من الأوبين ودورها في وقوع الشبه بين الإبن وأحد والديه، إنما الذي منع العمل بمقتضى القيافة في هذه الحادثة هو وقوع اللعان بين هلال بن أمية وزوجته.
ومن خلال إراد هذه الشواهد التي تعتبر من التشريعات الثابتة والتي تتوافق مع نواتج العلم الحديث فيما يخص علم الوراثة يتبين لنا أن السبق في هذا المجال كان من قبل المسلمين، فإن مصطلح (قيافة البشر) الذي هو بداية علم الوراثة عند المسلمين، قد ورد في كثير من كتب الصحاح وكتب التراث الإسلامي، والذي كان غرضه تفسير التشابه بين السلف والخلف، بل إن علماء المسلمين توصّلوا إلى ما هو أبعد من ذلك؛ فكان لهم السبق في المعرفة بالمصطلح العلمي الحديث: "النزوع إلى الأصل في الصفات الوراثية Atavism"، ويظهر ذلك فيما ذكره الطبري[2]: من أن امرأة وَلَدَتْ بنتًا بيضاء من رجل حبشي، وأدركتِ ابنتها تلك وتزوَّجَتْ من رجل أبيض، فولدت ولدًا أسود؛ لأن الولد -كما

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج٧، ص ٦٦٩.

[2] هو: أبو الحسن عَليّ بن سهل رَبَّن -بفَتْح أوله وَالمُوَحَّدَة مَعًا، ثمَّ نون- الطَّبَريّ، وربن اسم سهل لأنه كَانَ من ربين اليهود، وهو من مشهوري الأطباء، كَانَ نَصْرَانِيًا كَاتبا فِي حُدُود الثَّلَاثِينَ ومئتين، وَهُوَ كَاتب مازيار بن قَارن بن ونداهرمز صَاحب طبرستان، فلما اسلم عَلَى يد المعتصم قربه وظهر بالحضرة فضله وأدخله المتوكل فِي جملة ندمائه، تلمذ له محمد بن زكريا، وأبوه ربن الطبري كان يهودياً متميزاً في الطب. (ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه، ج٤، ص١٣٤، القفطي، أخبار العلماء بأخيار الحكماء، ص ١٧٨، ابن حجر العسقلاني، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ج٢، ص ٥٨٩)

يقول الطبري- نزع إلى لون الجدِّ (أبي الأم) [1]، و بناء على ما سبق يتضح لنا أن علماء حضارتنا الإسلامية سبقوا في التوصل إلى حقائق عظيمة مرتبطة بالتطورات التي طالت علم الوراثة الحديث[2] .

المطلب الثالث

البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب

▪ المسألة الأولى: رأي الفقهاء المعاصرين في البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب:

ذهب أغلب الفقهاء المعاصرون إلى اعتبار البصمة الوراثية إحدى طرق إثبات النسب من حيث الجملة واختلفوا في بعض المسائل الفرعية، وهذا ما أقره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بجواز القاضي الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب وفق شروط معينة سنأتي على ذكرها تفصيلياً في المسألة اللاحقة بإذن الله.

فقد توصلت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الصادرة بتاريخ ٢١ رجب ١٤٢٢/ الموافـــــــق ٠٨ أكتوبر ٢٠٠١ إلى هذا القرار

(أن الإسلام يقر الأخذ بالبصمة الوراثية في حال تنازع أكثر من شخص في أبوة مجهول النسب، فقد ذكر الأمين العام للمنظمة في جريدة البيان بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٠٩ الدكتور أحمد الجندي أن ٢٦ باحثا شاركوا في إعداد بحث البصمة الوراثية، وذلك من الناحية الطبية والشرعية، وتوصلوا من خلاله إلى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، وضرورة الاحتكام إليها في حالة تنازع إثنين في مجهول النسب، أو عدول الأب عن إستلحاق مجهول النسب، أو إنكار أبنائه، وتوريث مجهول النسب وإذا أقر بعض الإخوة بأخوته ونفاها آخرون وفي حالة إدعاء امرأة بأمومتها بشخص ما دون دليل على ولادتها له، كما أنه ذكر أن كل إنسان ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، ولا يشاركه فيها أي شخص آخر) [3].

---

[1] الطبري، أبو الحسن علي بن سهل ربن، **فردوس الحكمة في الطب**، اعتنى به: الدكتور محمد زبير الصديقي، مطبعة آقتاب، برلين، ١٩٢٨م، الباب الرابع: في علامات الحبل والذكر والأنثى وغير ذلك، ص٣٧

[2] السرجاني، **قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية**، ص١٥٣-١٥٤

[3] من بحث للدكتور: سامر بن عبدالكريم الحربي، عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية بالقويعية – جامعة شقراء، نشر في دليل أعمال مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة، جامعة الإمام: ١٤٣٥هـ، المجلد الثالث، ص ٩١٧-٩٦٢.

▪ **المسألة الثانية: ضوابط وشروط استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب: بناء على ما تم الإجماع عليه من العلماء المعاصرين فإن مشروعية اللجوء للبصمة الوراثية مرتبطة في حالة انعدام توافر أحدى الطرق الشرعية، والقانونية لإثبات النسب، وضمن ضوابط حددها الشرع لدرء المفاسد وهذه الضوابط في حالات محددة و منها[1]:**

١- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع، سواء كان هذا التنازع على مجهول النسب؛ بسبب الاشتراك في وطء الشبهة أو نحوه.

٢- حالات الاشتباه في المواليد داخل المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وغيرها، وكذلك في حالات الاشتباه بطفل الأنابيب.

٣- حالات ضياع الأطفال، واختلاطهم بسبب الكوارث، أو الحوادث، أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو في حال وجود جثث لم يمكن التعرف على هوية أصحابها.

---

[1] أنظر: قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، القرار السابع، العدد الخامس عشر، في المدة ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦ه الموافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠م.

المبحث الثالث

مدى اعتبار البصمة الوراثية وسيلة لنفي النسب

في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

اللعان ونفي النسب بواسطته

- **المسألة الأولى: مفهوم اللعان لغة واصطلاحاً:**
  - **الفرع الأول: لغة:(اللَّعْنُ):** الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنَ الْخَيْرِ وَبَابُهُ قَطَعَ... وَ(الْمُلَاعَنَةُ) وَ(اللِّعَانُ) الْمُبَاهَلَةُ[1].
  - **الفرع الثاني: اصطلاحاً:**
    - عند الحنفية:- عرفها القونوي بقوله: عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة[2].
    - وعند المالكية: عرفها ابن عرفة بقوله: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض[3].
    - وعند الشافعية: عرفها ابن حجر الهيتمي بقوله: كَلِمَاتٌ تَأْتِي جُعِلَتْ حُجَّةً لِمَنْ اُضْطُرَّ لِقَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ أَوْ لِنَفْيِ وَلَدٍ عَنْهُ[4].
    - وعند الحنابلة: عرفها ابن مفلح بقوله: شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ، وَالْغَضَبِ قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ قَذْفٍ فِي جَانِبِهِ، وَحَدِّ زِنًا فِي جَانِبِهَا[5].
- **المسألة الثانية: أدلة مشروعية اللعان :-**
  - **الفرع الأول:** في القرآن الكريم :- (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ...) [النور: ٦]
  - **الفرع الثاني:** في السنة النبوية :-

---

[1] أنظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص٢٨٣.

[2] انظر: القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ص ٥٧.

[3] انظر: ابن عرفة، المحتصر الفقهي، ج٤، ص٣٦٠.

[4] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ج٨، ص ٢٠٢.

[5] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج٧، ص٤١.

ما روي عن عُوَيْمِر الْعَجْلَانِيَّ، أنه جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»[1].

- **الفرع الثالث: الإجماع :-** قال ابن حجر: وأجمعوا على مشروعية اللعان[2]، وقال ابن رشد: فاللعان حكم ثابت بالكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع، إذ لا خلاف في ذلك أعلمه، فهذا هو القول في إثبات حكمه[3].
- **الفرع الرابع: المعقول:** قال ابن رشد: لما كان الفراش موجبا للحوق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده، وتلك الطريق هي اللعان[4].

- **المسألة الثالثة: الآثار المترتبة على وقوع اللعان[5]:**

أولاً :- سقوط الحد عن الزوجين المتلاعنين.

ثانياً:- يحرم بمجرد اللعان استمتاع كل من الزوجين بالآخر حتى قبل تفريق القاضي بينهما.

ثالثاً:- وقوع التفرقة بين الزوجين.

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص١١٢٩.
[2] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (ت٨٥٢ه)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، ج٩، ص٤٤٠
[3] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٣، ص ١٣٣
[4] المرجع السابق
[5] النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بدون طبعة، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج٢، ص ٥٣.

رابعاً:- إذا كان اللعان بنفي الولد ينتفي نسبه منه، ويلحق بأمه فيكون أجنبياً في بعض الأحكام كالتوراث والنفقة، فلا توارث بينهما إذا مات أحدهما، كما لا يرث الولد قرابة أبيه، وإنما ترثه أمه وأقرباؤها، ولا تجب لأحدهما نفقة على الآخر؛ لأن كلاً منهما لا يثبت إلا بسبب متيقن.

خامساً : يوجد بعضاً من الأحكام المتعلقة بالولد المنفي نسبه باللعان، فتبقى أحكام البنوة في الأحكام الأخرى التي يُراعى فيها الاحتياط؛ لاحتمال أنه ابنه حقيقة فلا يحل لأحدهما إعطاء زكاته للآخر، ولا تقبل شهادة أحدهما للآخر، ولا يقتل الأب به قصاصاً إذا قتله، كما لو قتل ابنه الثابت النسب، وتثبت بينهما حرمة المصاهرة فلا يجوز أن يزوجه من أولاده، كما لا يجوز له أن يتزوج امرأته التي عقد عليها وبالعكس، ولا يُعتبر الولد بهذا النفي مجهول النسب، فلو إدعاه غير الملاعن لا يصح ولا يثبت نسبه منه لاحتمال أن يُكذب الملاعن نفسه فيعود نسب الولد له.

المطلب الثاني

نفي النسب عن طريق البصمة الوراثية

▪ المسألة الأولى: آراء العلماء في حجية نفي النسب عن طريق البصمة الوراثية:

اختلف العلماء في حجية استخدام البصمة الوراثية في مجال نفي النسب على قولين:-

القول الأول:- لا يجوز الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب، فلا ينتفي النسب إلا باللعان فقط، وهذا قول عامة الفقهاء المعاصرين ومنهم: علي محي الدين القرة داغي ، ومحمد الاشقر، ووهبة الزحيلي، وعبدالستار سعيد. [١]

القول الثاني:- يجوز الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب وهذا قول بعض الفقهاء منهم:- محمد السلامي ، ونصر واصل ، وسعد الهلالي. [٢]

▪ المسألة الثانية: حجية العلماء في كلا الرأيين :-

○ **الفرع الأول:** أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل العلماء الذين قالوا بعدم حجية استخدام الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب، وبأنه لا ينتفي النسب شرعا إلا باللعان، بالكتاب والسنة النبوية والمعقول .

---

[١] داغي، علي القرة، **البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي**، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة ،المجلد ٣ ص ٦١.

[٢] واصل، نصر، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد ٣ ص ١٠٦.

أولاً :- الدليل من القرآن الكريم :- في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) [النور: ٦]

وجه الإستدلال من الآية :- قال القرطبي: "هذا الخطاب عام في كل رمي، سواء قال: زنيت أو يا زانية أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني، فإن الآية مشتملة عليه. ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء، وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث"[١]. فإعمال البصمة الوراثية في هذا المجال ما هو إلا زيادة على ما في كتاب الله تعالى وتشريعاته[٢].

ثانياً :- من السنة النبوية: روي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[٣]

وجه الاستدلال من الحديث :- قال ابن القيم: فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة[٤]، وبناء على ذلك فلا وجه لنفي النسب إلا عن طريق اللعان.

ثالثاً :- المعقول: " فالأخذ بالحقائق العلمية المعاصرة فيه معارضة للعان، واللعان حكم شرعي ثابت في الكتاب والسنة والإجماع ، وله صفة تعبدية في إقامته، فلا يجوز إلغائه وإحلال غيره محله إلا بنص شرعي يدل على نسخه وهو أمر مستحيل فيبطل العمل بالحقائق العلمية "[٥]

- **الفرع الثاني:** أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة النبوية والقياس :-

---

[١] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٢، ص١٨٥

[٢] السبيل، عمر بن محمد، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، ط١، دار الفضيلة-الرياض، ٢٠٠٢م، ص١٤٨

[٣] البخاري، ، **صحيح البخاري**، ج٨، ص ١٥٦، ومسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص ١٠٨٠.

[٤] ابن قيّم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، **تَهْذِيْبُ سُنَنِ أبي دَاودَ وَإيضاح مُشكِلاتِهِ**، تحقيق: إسماعيل بن غازي، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ٢٠٠٧م، ص٩٨٠.

[٥] السبيل، عمر بن محمد، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، ط١، دار الفضيلة-الرياض، ٢٠٠٢م، ص١٤٨

أولاً: من القرآن الكريم: في قوله تعالى" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ"[النور: ٦]

وجه الاستدلال :- تدل الآية الكريمة أن اللعان يلجأ إليه الزوج عندما لا يجد الشهود، فالبصمة الوراثية إذا وافقت قول الزوج فتكون بمثابة الشهود عند دعوته نفي النسب[١].

ثانياً: من السنة النبوية :- ١- في قصة عَبْد بْن زَمْعَة عتبة في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي حكم بالولد لعبد بن زمعة، عملا بقاعدة الولد للفراش ولم يحكم بنسبه لعتبة بن أبي وقاص مع وجود الشبه، لأن الشبه أمر ظني ومع ذلك فقد أمر زوجته سودة -رضي الله عنها- بالإحتجاب منه مع أن الاخت لا تحتجب من أخيها؛ ولكن أمرها بالاحتجاب لقرينة الشبه القوية، وهذا دليل على اعتبار البصمة الوراثية في مجال النسب "[٣]

٢. ما رواه ابن عباس في قصة هلال بن أمية وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[٤].

وجه الاستدلال :- قال ابن حجر: أي أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به[٥]، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دليل نفي النسب في هذا الحديث مبني على الشبه، فالمرأة في الحديث السابق جاءت بالولد على الوصف الذي وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم وإشارته للشبه دليلا لنفي النسب اعتماداً على قرينة الشبه.

ثالثا:- الاستدلال بالقياس:

١. قياس الحقائق العلمية على القيافة:- إن القيافة مبنية على الفراسة، والحس الذي تمتع به القائف لتحديد نسب الولد، وقد مرت بنا في هذه الدراسة أدلة ثابتة من السنة النبوية على إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم على فعل القيافة في قصة الصحابي أسامة بن

---

[١] هلالي، د. سعد الدين، **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية مقارنة**، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٤٣٧

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٨، ص ١٥٦، ومسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص ١٠٨٠.

[٣] أبو البصل، **الإثبات بالبصمة الوراثية من المنظور الشرعي**، ص١٨٤.

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٦، ص ١٠٠.

[٥] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٩، ص ٤٦٢.

زيد، وهذا ما أجمعوا عليه جمهور الفقهاء باعتبار القيافة إحدى الطرق الشرعية لإثبات النسب، وقياس الحقائق العلمية، والتي من بينها البصمة الوراثية على القافة قياس أولى.

٢. القياس على إجماع سابق للفقهاء في إعمال الحقائق العلمية في مجالات الإثبات:-
إن من الأمور التي أجمعوا عليها فقهاء الأمة في مجال إثبات الشخصية، والمعتمدة على الوسائل العلمية الحديثة كثيرة، ومن هذه الوسائل على سبيل الذكر لا الحصر:-
أ. البصمات الجسدية :- و منها بصمة الأصابع، وبصمة قزحية العين، وهي بصمات ينفرد بها كل شخص، ولا يمكن أن تتشابه مع شخص آخر.
ب. الصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة، والتي تستعمل على الهويات الشخصية لإثبات هوية حاملها.

وبناء على ذلك: " لم يثبت عن أحد العلماء، والفقهاء أن أنكر العمل بهذه الوسائل المستحدثة، وتم استخدامها والتعامل بها، وهذا نوع من الإجماع العملي الذي تترتب عليه آثاره في إثبات الأحكام، ونظيره ما قاله الحنفية في الاستصناع أنه ثَبُت بالإجماع العملي من الأمة، بالإضافة إلى أن هذه الوسائل قد أثبتت فعاليتها، وصحة نتائجها مما كفل لها الاستمرار، والثبات فتقاس الحقائق العلمية المعاصرة ومنها البصمة الوراثية على وسائل إثبات الهوية الشخصية بجامع أن كلاً منها تعطي نتائج صحيحة، وقاطعة في مجال العمل بها[1].

■ المسألة الثالثة: الترجـيح

تحقيقاً لهدف هذه الدراسة القائمة على المنهج المقارن، وبعد استعراض القضية المختلف فيها بين الفقهاء، وبعد مناقشة هذه الأدلة أصوليا، والموازنة بينها فإنني أميل بالرأي مع أصحاب الرأي الثاني المؤيد لحجية الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب.

■المسألة الرابعة: مسوغات الترجيح :-

إنني على الرغم من قلة بضاعتي في هذا المجال، إلا أنني أميل إلى الرأي الثاني في إعمال البصمة الوراثية كـدليل إثبات ونفي؛ وذلك لأسباب سيأتي بيانـها في الآتي :-

أولاً:- إن الإيمان ليس نقيض العلم، والاعتقاد الصحيح المبني على الإيمان بمرونة التشريعات الإسلامية وديمومتها، ومناسبتها لكل زمان ومكان يفترض علينا الأخذ بالحقائق العلمية المعاصرة في جميع المجالات، ومنها في مجال نفي النسب لأن إنكارها يعتبر نقيضاً لروح الشريعة المتجددة، والمتماشية مع الحس، والمعقول، والواقع.

---

[1] الاشقر، عمر، **اثبات النسب بالبصمة الوراثية**، ص ٢٤٦.

ثانياً:- إن فقه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإدراك مقاصده أمر ضروري لتأصيل الأحكام الفقهية، وبعد التأمل في قصة "ابن زمعة" التي ذكرناها آنفا، فإنني أميل إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بالولد لصاحب الفراش؛ وذلك أخذاً بالأصل، وهو براءة الإنسان، وصلاحه من جهة، ودرءاً للمفاسد، وعدم إشاعة الفاحشة من جهة أخرى، وعلى الباحثين أن لا يقفوا عند قوله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش" وإنما يجب أخذ الحديث بوقائعه متكاملاً، ومعرفة الأسباب الشرعية الكامنة وراء ترجيح قرينة الفراش على الشبه في واقعة ابن وليدة زمعة؛ لأنه من غير الممكن تجاوز أمر الرسول لسؤدة بنت زمعة بالإحتجاب عن الغلام؛ لأن في ذلك إشارة إلى إعمال الرسول صلى الله عليه وسلم لقرينة الشبه و،عدم إهماله لها، فلو لم يمكن هناك اعتبار لصاحب الماء لما أمرها بذلك، والبصمة الوراثية_ أي البنية الجينية _ تمثل في وقتنا الحالي قرينة الشبه في وقتهم و أستشهد على قولي هذا بمقولة الإمام ابن القيم: "حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده بالقافة وجعلها دليلا من أدلة ثبوت النسب، وليس ها هنا إلا مجرد الإمارات والعلامات"[1].

ثالثاً :- إن اللعان في السابق كان يقبل وقائع ظنية تؤيده؛ لعدم وجود وسيلة تقنية ويقينية تدعمه فالانتفاء الذي يقع للنسب كان قائماً على الشك والظن لا على اليقين، فكان مبني بشكل أساسي على شعور، أو اقتناع لدى الزوج بأن الولد ليس منه، و النفي المبني على الشك تبرز صورته من خلال أن الزوج إذا كان في استطاعته أن يشهد قطعاً على أن زوجته قد ارتكبت الزنا، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لقطعية تأكده من نسب الولد وانتفائه عنه؛ وذلك لأن الزوج قديماً في ظل التقنيات المتوفرة في ذلك العصر لا يستطيع أن يؤكد على سبيل القطع أن الولد ليس منه؛ حتى ولو كان صادقاً في اتهامه لزوجته، فإن الزوجة قد تكون ارتكبت الزنا فعلاً لكن الولد قد يكون أبنه وليس ابن غيره بحيث يكون الحمل قد حدث منه بذات الفترة، وبالتالي فإن نفي الولد في هذه الحالة ليس مبنياً على يقين قاطع، ولا يمكن أن نبني في هذه الحالة حكماً بانتفاء الولد من الزوج لمجرد يمين أو شهادة على زنا زوجته، وهنا تبرز لنا أهمية إعمال الحقائق العلمية لا سيما البصمة الوراثية بحيث يُعتمد على حجية النتائج لما تتمع به من قطعية وتقنية دقيقة جداً، فإن كانت نتيجة الفحوص تؤكد على انتفاء النسب منه فلا توجد أصلاً مشكلة حيث يصبح اللعان سبباً موجباً للفرقة بحيث يكون اللعان في هذه الحالة إجراءاً شرعياً لدرء الحد عن الزوجين، والتفريق بينهما لأن الزوج قد يكون متأكداً من علاقة زوجته غير المشروعة وهنا يحق له إجراء اللعان دون نفي نسب الولد.

وعلى ذلك فإن البصمة الوراثية ليست مغنية عن اللعان فالزوج يلجأ إلى اللعان لنفي النسب عند فقد البينة لما رمى به زوجته، ومع التقدم العلمي والتقني في هذا الميدان لم يبقَ الزوج وحيداً دون سند بل أصبح له شاهد وهو الخبرة القطعية _نتائج البصمة

---

[1] ابن قيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج٥، ص ٣٧٥.

الوراثية_ والتي تحل محل الشهود في هذا المجال، فالقول بأن اللعان منصوص عليه، لا ينفي جواز الأخذ بالتقنية الحديثة.

رابعاً:- إن حفظ النسب واحد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وإحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية على حفظها وصونها من الضياع ، وعلى ذلك فإن استخدام الحقائق العلمية ومنها البصمة الوراثية في نفي النسب يعد تحقيقاً لمقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسب من الاختلاط ، ودخول فيه من ليس منه.

خامساً:- إن الحاجة لنفي النسب قد لا تكون مرتبطة بضرورة وقوع اللعان ، فقد يحتاج الرجل لنفي النسب عنه في حال حسن نيته بزوجته وعدم اتهامها بالزنا، فقد يكون الحمل مما لا يجب به الحد كوطء الشبهة أو الإكراه (الاغتصاب)، و في مثل هذه الحالة تبرز أهمية تحليل البصمة الوراثية بكون نتائجها قادرة على تحديد النسب فإما تثبته أو تنفيه عن الزوج بلا حاجة لوقوع اللعان و التفرقة بين الزوجين .

خامساً:- اعتماد الحقائق العلمية في مجال نفي النسب متأصل في فروع الشريعة الإسلامية ومن ذلك:-

أ. الحكم في نفي النسب اعتمادا على مدة الحمل، فإن ولدت الزوجة لأقل من ستة أشهر من الزواج يُنفى النسب عن الزوج، وهذا الحكم الشرعي يتماشى مع الرأي العلمي في كون استحالة اكتمال الجهاز العصبي، والتنفسي للطفل خلال ستة أشهر .

ب. نفي النسب بحال عدم قدرة الزوج على الإنجاب، إن للدور العلمي الفضل في تحديد كون الزوج قادراً على الإنجاب أو غير قادر.

وعلى ذلك فالأخذ بالبصمة الوراثية في مجال نفي النسب أولى؛ لأن نتائجها قطعية، ودقيقة، ولا تحتمل الخطأ، ويعد نقطة وصل جديدة بين الجانب الفقهي والعلمي .

سابعاً:- تماشياً مع الفقهاء القدامى الذين أعملوا القيافة في مجال النسب وأستخدموها، وبنوا عليها أحكاماً فإن من باب أولى إعمال الحقائق العلمية في هذا المجال؛ لقطعية نتائجها، واستحالة خطئها بينما الخطأ في القيافة وارد جداً خصوصاً؛ لكونها لا تعتمد على أصلاً ثابتاً، وإنما مردها إلى الحدس، والفراسة، والخبرة مما يعني أنها غير قطعية النتائج كما هو حال قطعية نتائج البصمة الوراثية .

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة التي تناولت إحدى أهم التطورات العلمية التي شهدها العالم لا سيما فيما يتعلق بالهندسة الجينية خاصة في جزئيتها الأهم وهي البصمة الوراثية، والتي تعد من أهم وسائل الإثبات في العصر الحديث، وقد تناولت الدراسة البصمة الوراثية من حيث تعريفها وماهيتها، ونشأتها، ومدى اعتبارها في كل من إثبات النسب ونفيه ورأي العلماء في ذلك مع بيان أدلهم، ورجحنا ضرورة الأخذ بالبصمة الوراثية في كل من إثبات النسب ونفيه فالبصمة الوراثية وسيلة عظيمة لبيان هذا الأمر لا يمكن إنكاره وهو يتمشى مع شريعتنا الحنيفة.

ونطمح مع نهاية هذه الدراسة أن نكون قد وفقنا في تهيئة الكلمة لإيصال البحث العلمي بصورته الصحيحة، لتحقيق النتائج المرجوة منه، وأن تسهم برفد المكتبة العربية والإسلامية بموضوع جدير بالاهتمام، والعناية والبحث المكثف لا سيما وبأن موضوع البصمة الوراثية بات أحد أهم المواضيع المعاصرة، والتي تعتبر دائمة الحضور، والحاجة لتوفير إجابات واضحة حولها على مستوى العالم.

ومن الله تعالى نستمد العون والتوفيق.

أهم النتائج و التوصيات

من خلال المراجع التي توفرت للباحث والتي رجع إليها كان هنالك بعض الاستنتاجات والتوصيات التي نسوقها و لعلّ أهمها :-

١. أهتم الشريعة الإسلامية بالأنساب اهتماما بالغا باعتباره مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية؛ لحفظها، ورعايتها مما يدل على خطورة النسب، وعظيم شأنه وأثره البالغ في انضباط الحياة الإنسانية.

٢. إن البصمة الوراثية تعد إحدى أهم الوسائل البيولوجية التي ثبت عنها علمياً ومخبرياً بقطعية نتائجها في نسب الفرد وإرجاعه إلى والديه، وعلى ذلك فهي ترقى إلى مستوى القرائن القضائية القوية التي يمكن الاستعانة بها في هذا المجال، بما يحقق العدالة والتي هي مطلب أساسي في كل مجتمع .

٣. تمثل البصمة الوراثية أهمية كبيرة في المجالين الجنائي والشرعي مما يفرض وجوب ضمان كافة الطرق لحمايتها من أية اعتداءات مباشرة، أو غير مباشرة مما يؤدي إلى تعرقل سير الاستدلال الذي يبنى على نتائج تحاليل الحامض النووي.

٤. اعتبرت الشريعة الإسلامية علم الوراثة في باب الأنساب، وبرز ذلك جليا في اعتماد قرينة الشبه في الأحاديث النبوية الشريفة ، والتي تشير إلى توارث الآباء، والأبناء صفاتهم الشكلية، إضافة لوجود علم القيافة قديما عند العرب، واعتبار الشريعة له .

٥. إن العمل بالبصمة الوراثية مقيدا نسبيا على الرغم من مميزاتها في مجال إثبات الشخصية بشكل قطعي ولا يلجأ لها إلا في حالات معينة، وبما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

٦. إن البصمة الوراثية لا مجال لإعمالها في مسألة إثبات النسب المتحقق من واقعة الزنا؛ وذلك لعدم تحقق أسباب ثبوت النسب الشرعي ومنها الفراش الصحيح .

٧. لا تتساوى البصمة الوراثية مع اللعان، وبإجماع من الفقهاء فإنه لا يجوز أن تقدم عليه في مسألة نفي النسب؛ وذلك يعود لكون اللعان ذو حصانة مشددة وأثر بالغ يسبب فرقة أبدية بين الزوجين، ومقاصد مختلفة تماما، فيما يمكن من جانب آخر أن يجرى فحص الحامض النووي قبل وقوع اللعان؛ ليعدل الزوج عن طلبه في حال توافق نتائج الحامض النووي بينه، وبين المولود الذي شكك في نسبه .

٨. ترجيح جواز الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة ومنها البصمة الوراثية في نفي النسب وذلك مراعاة لمعاملتها معاملة الحقائق التي نفى بها العلماء قديما النسب عن الزوج كولادة الزوجة لإقل من مدة الحمل، أو كون الزوج غير قادر على الإنجاب.

التوصيات :-

أ. أوصي طلاب العلم الكرام والباحثين في العلوم الشرعية بالاهتمام بقضايا النسب في ظل المستجدات العلمية والطبية، وربط هذه المستجدات بالآراء والاجتهادات الفقهية للوصل إلى تكييف شرعي بيّن لها .

ب. أوصي المؤسسات القضائية في الدول العربية باعتماد البصمة الوراثية في قضايا نفي النسب مثل اعتمادها في قضايا إثباته، وكما أوصيهم بضرورة إنشاء بنية تحتية مناسبة لها من مختبرات ذات تقنيات عالية؛ لتجنب وقوع الأخطاء المخبرية، وخبراء أكفاء لتجنب وقوع الأخطاء البشرية، وضرورة تزويد هذه المختبرات بضوابط أمنية؛ لحماية عينات البصمة الوراثية من أي اعتداء .

المقترحات :-

١) دراسة عن المصالح المتحققة للطفل والمرأة في ظل تطبيقات البصمة الوراثية، في حال تم تحقيق مطالب المؤسسات الحقوقية، وإنشاء سجل خاص لها في قوانين الأحوال الشخصية الأردني بما يساهم في الحد من امتداد العلاقات غير الشرعية خارج نطاق الزواج .

٢) دراسة عن أهم القواعد الإجرائية والفنية والاحتياطات اللازم إتباعها والمتعلقة بالمختبرات التي يستخلص فيها الـ DNA في قضايا إثبات النسب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات.